والصبي صح

فانه بالغ الصلاة وعند الشافعي لا يلزمه وعلى هذا بلوغ وطهارة الحائض كما
وحكم الصلاة سقوط الوجوب عن ذمة المصلي في الدنيا والثواب في الآخرة
لان حكم الشيء ما يفعل به لاجله وانما تؤدى الصلاة ليسقط الفرض ويحصل الثواب
ثم اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض الذي يعترض في الافق و
يزداد حتى ينتشر يثبت به احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم واخر
وقته حتى تطلع الشمس كذا ذكر في نسخ الفروع ط هد لا اعتبار للفجر الكاذب
وهو البياض الذي يبدو طولا ويعقبه الظلام قبيل الفجر الصادق لا يخرج وقت
العشاء ولا يدخل وقت الفجر ويجوز ان ياكل الصائم كذا في المحيط واول وقت
الظهر اذا زالت الشمس واختلفوا في اخر وقت الظهر قال ابو ح اذا صار ظل كل شيء
مثليه سوى فيء الزوال وقال ابو يوسف ومحمد اذا صار الظل مثله سوى فيء الزوال
كذا في القدوري والمنظومة هد ذكر في بعض الفتاوى والمنظومة وشرح الهداية
ان الحسن ابن زياد روى عن ابي ح انه قال اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال
يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه وعلى هذا
يكون بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل وهو الذي يسمى بين الصلوتين
كما بين الفجر والظهر كذا ذكر في التحفة ومشكلات القدوري هد ذكر في العناية
ان بين الظهر والعصر وقت مهمل ليس بصحيح نه طريق معرفة الزوال ان
تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية وتجعل على مبلغ الظل منه خطا فما دام

الظل

٦٢

الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال واذا وقف لا يزداد ولا ينقص فهو
ساعة الزوال والظل الذي يكون لها في تلك الساعة فهو فيء الزوال او
ظله كذا ايضا في الهداية وتحفة الفقهاء واذا اخذ الظل في زيادة فقد علم
ان الشمس قد زالت كذا ذكر ايضا في المبسوط وخلاصة الفتاوى وعن محمد رحمه الله
حد الزوال ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الايسر
فالشمس لم تزل وان صارت الشمس على حاجبه الايمن فالشمس قد زالت نه فيء
الزوال يختلف باختلاف الامكنة والاوقات قد قيل لا بد ان يبقى لكل شيء فيء
عند الزوال في كل موضع الا بمكة ومدينة في اطول ايام السنة فلا يبقى بمكة
ظل على الارض وبالمدينة تاخذ الشمس الحيطان الاربعة واول وقت العصر اذا
خرج وقت الظهر على القولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس كذا في القدوري وغيره
واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها حين يغيب الشفق كذا في القدوري
وغيره هد الشفق عند ابي ح هو البياض بعد الحمرة وقال ابو يوسف ومحمد هي الحمرة
كذا في المنظومة وهو رواية عن ابي ح وهو قول الشافعي واول وقت العشاء
اذا غاب الشفق واخر وقتها ما لم يطلع الفجر كذا في القدوري وغيره من كتب
الفقه قاطبة وتاخير العشاء الى ثلث الليل مستحب والى نصفه مباح وبعد النصف
الى طلوع الفجر مكروه كذا ذكر في خلاصة الفتاوى وقال الشافعي في قول انه يخرج
وقت العشاء متى مضى ثلث الليل وقال في قول متى مضى نصف الليل خرج العشاء وقتها